



(فِي الْأَنْبَارِ شَرِيعَةٌ قَدْ أَبْلَغُتُهُمْ عَنْهُ)

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبد الجليل بن تيمية
(٦٦١ - ٧٢٨) هـ

تحقيق وتعليق

عليه السلام عبد العزير بن علي الشبل
عفا الله عنه ووالديه ومشايخه وال المسلمين

فُتْيَا

في الزيارة الشرعية والبدعية

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨) هـ

تحقيق وتعليق

علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل

عفا الله عنه ووالديه ومشايخه وال المسلمين

حيث رغب الإخوانُ في نشرها مستقلةً، لكونها مختصرة لعل الله
أن ينفع بها، فكان هذا، وجزى الله من أuan على نشرها خيراً، والحمد
له الذي بنعمته تتم الصالحات.

نماذج من الأصل المخطوط

وقد انتابني دلاساً سريعاً سروراً مسحه أحد عباد كلما ورأته حتى ذلك عبارة وفتحت له باب المسئل والراجع
مسئل المسألة فعن عقده ذلك عبارة وفتحت له باب المسئل والراجع
المسألة وهذا ما ذكره المؤسسي العبار بخطه في الباب المصحفي في تاريخ الفاتحة
للمسئل والراجع وربما يظهر مصحف حقه أنه محمد بن زين العابدين عليه السلام
رسبيت ابنه عبد الله بن عبد الرحمن السعدي عليهما السلام في إنشاء المسئل والراجع
محمد بن علي بن الحسين عبّر عن عباده ابن حمّدان هذه المسئل في إنشاء المسئل
رسبيت ابنه عبد الله بن عبد الرحمن السعدي عليهما السلام في إنشاء المسئل
رسبيت ابنه عبد الله بن عبد الرحمن السعدي عليهما السلام في إنشاء المسئل
المسئل والراجع فقبل الريبيه والصالحيين قرية رسبيه وطاعة فتحت خالص
الراجع وأذان الرعاعه اهرا طلاقه كانون وكتل رسبيه بآجال المسلمين
رسبيهم أن أصل الأدب في إثبات الآثار وآياتها وآياتها في إثبات الآثار
لعمريه باع فنها بأدبه ورسبيه من هذه الآباء العوجي ثانياً والطباطي ثالثاً
الطباطي وليه ينتسب آخره رسبيه ما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي عليهه السلام
عليه كلام فكريها ضمتعيفه ببيانها في العلم بالكتاب للخلافة من مرضه على رأسها
أحمد بن حفص المسئل المعتبر شيئاً من علمه يذكره أبا الحسن علي بن أبي طالب في آخر
الناس يحكم هذه المسألة كرهه أن يقولوا العجلة بزرت قبر النبي عليه السلام
ولذلك كان هذا المقطع موجوداً في كلامه وعما ذكره ابن الأثير في المسألة يذكر
أنه يذكر عالم أهل المسجد والعلماء أهل علم الناس في زيارة قبر النبي عليه السلام
فهي مسألة مدعومة عليه في ذلك من الأحاديث اللاحقة التي ذكرها ابن الأثير
فالآن نحن نذكر مسألة مدعومة عليه في ذلك من الأحاديث اللاحقة التي ذكرها ابن الأثير

وهذا صورة السؤال وجواب الشيخ عنه:

ما تقول السادة أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رَجَلِ نُوْي زيارة قبور الأنبياء والصالحين: مثل نبينا محمد ﷺ وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ ولم يزرنِي فقد جفاني، ومن زارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي». وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مساجدَ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» أفتونا مأجورين؟!

الجواب : الحمد لله رب العالمين، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين :

أحدهما: وهو قول مُتقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبدالله بن بطة، وأبي الوفاء ابن عقيل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين أنه: لا يجوز القصر في مثل هذا السفر، لأنه سفر منهي عنده^(١)

(١) في العقود الدرية ٢٢٠: ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

الشريعة فلا يُقصَر فيَه.

والقولُ الثاني: أن يُقصَر، وهذا يقوله من يجُوزُ^١ القصرَ في السفرِ المُحرّم: كأبي حنيفة، ويقوله بعضُ المتأخِّرين من أصحابِ الشافعِي وأحمدَ ممن يجُوزُ^٢ السفرَ لزيارة قبورِ الأنبياء والصالحين: كأبي حامدِ الغزالي، وأبي الحسنِ بن عبدوسِ الحرانيّ، وأبي محمدِ بن قدامةِ المقدسيِّ. وهؤلاء يقولون: إن هذا السفرَ ليس بمحْرَم، لعموم قوله **ﷺ** « زوروا القبور »^(١).

وقد يَحْتَجُ بعضُ مَنْ لا يعرِفُ الحديثَ بالأحاديثِ المرويَّة في زيارة قبرِ النبِي **ﷺ**، كقوله: « من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني^(٢).

(١) رواة مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخرة: « فإنها تذكر الآخرة ». رواه في كتاب الجنائز - باب استئذان النبي **ﷺ** ربه عزوجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

(٢) رواه الدارقطني في سنة ٢٨٧/٢ من حديث حفص بن سليمان عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهمما يرفعه. ورواه الطبراني في الكبير ٣١٠-٣٠٩/١٢ من طريقين عن ليث به، وفي الأوسط كما في جمجم البحرين ١٥٧ والبيهقي في الكبرى ٢٤٦/٥

والحديث أقل ما يقال فيه أنه ضعيف جداً لحال ليث بن أبي سليم فقد كذبه ابن معين وابن خراش وغيرهما، وقال ابن عدي والبيهقي =

وأما ما يذكره بعض الناس من قوله: «من حجَّ ولم يزرنِي فقد جفاني» فهذا لم يروه أحدٌ من العلماء^(١)، وهو

=
والطبراني: إنه تفرد بهذا الحديث، ثم عقب ابن عدي بأن عائمة حدثه غير محفوظ.

والحافظ قال عنه: متوك الحديث، كما تركه البخاري ومسلم وابن المديني والنسائي وأبو حاتم.
انظر الكامل لابن عدي ٢٩٠/٢ والصارم المنكي لابن عبدالهادي حيث أطال في نقه ص ١١٣-١١٠، والتهذيب وأطال ٤٨٤-٤٨٥/٣ «رسالة».

قال شيخ الإسلام: وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في الحديث حفص هذا دون قراءته. ونصَّ في موضع آخر على أنه كذب، ونَفَّدَه مبيناً عليه.

انظر الرد على الأخنائي ٢٩-٣٠ و١٤٥ و٢٧/٢٧ و١٨٥ و٣٨٥ والصارم المسلول ١٣٧-١٣٠.

وكذا ابن حجر في المطالب العالية ١/٣٧٢ والتخلص الحبير ٢/٢٦٦ والزيدي في اتحاف السادة المتدين ٤/٤١٦، والترغيب والترهيب للمنذري ٢/٢٢٤ والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ١١٧ وجمع الزوائد ٤/٢، وكشف الخفاء للعلجوني ٢/٣٤٧، واللالي المصنوعة للسيوطى ٢/٧٢ والسلسلة الضعيفة ١/٦٢ وما بعدها.

وهذا الحديث أقوى ما للقوم في هذا الباب، وحاله كما ترى من شدة الضعف والوهن.

(١) وإنما ذكره ابن عدي في الكامل ليبين ضعفه ٧/٢٤٨٠ من روایة النعمان بن شبـل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر به =

مثل قوله « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة »^(١) فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء، ولم يروه أحدٌ ولم يحتج به أحدٌ وإنما يحتاج

= وأخرجه ابن حبان في ترجمة نعمان من المجرودين ٧٣/٣ .
ونصَّ على وضعه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كالفتاوى
٢٧/٢٥ و١٨٥/٢١٦ و٣٤٠/١٨٥ والفتاوى المصرية ٢/٥ والرد على
الأخنائي ٢٩-٢٨ ونصَّ على أن معناه مخالف للإجماع، لأن جفاء
الرسول من الكبائر، وربما بلغ الكفر والنفاق. والخبر أخرجه ابن
الجوزي في الموضوعات ٢١٧/٢ وأورده الذهبي في الميزان في ترجمته
٤/٢٦٥ ونصَّ على وضعه، والحافظ في اللسان ١٦٧/٢ وابن
عبدالهادي في الصارم المنكي ٩٣-٨٦ .

وذكره الشوكاني في الفوائد ٤٢ وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/١٧٢
والصنعاني في الموضوعات ٤٠ والألباني، السلسلة الضعيفة (٤٥) .

(١) نصَّ الشيخُ على أنه كذب موضوع باتفاق أهل العلم في مواضع من
كتبه: في أحاديث القصاص من الفتاوى ١٢٥/١٨ و٣٧٨ و٣٤٢
و٢٤٢/٣٥٧ و٢٧/١٦ و٢٥-٢٩ و٣٥ و١٦٥-١٦٦ و٢١٦-٢١٧
و٢٤٢/٣٥٧ و٢٧/١٦ و٢٥-٢٩ و٣٥ و١٦٥-١٦٦ و٢١٦-٢١٧
والمصرية ٢/٦٤-٦٥ والرد على الأخنائي ٤٣-٤٤ كما نصَّ على
بطلانه النووي في المجموع ٨/٢٧٧ وأنه لا أصل له، وكذلك في
صارم المنكي، والبخاري في المقاصد الحسنة (٤١٣) والعلجوني في
كشف الخفاء ٢٥١/٢ والفتني في تذكرة الموضوعات (٧٥)
والقاريء في الأسرار المرفوعة (٣٤٤/٩٠٩) .

وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/١٧٦ ومرعي الحنبلي في الفوائد (١٦)
والسيوطى في الدرر المنتشرة (٣٨٩) والألباني في السلسلة الضعيفة
٤٦) .

بعضُهم بحديث الدارقطني .

وقد احتاج أبو محمد المقدسي^(١) على جواز السفر لزيارة القبور بأنه ^ﷺ كان يزور مسجد قباء .

وأجاب عن حديث « لأشئر الراحل »، بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتاجون بما في الصحيحين عن النبي ^ﷺ أنه قال: « لأشئر الراحل إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ». وهذا الحديث أثيق على صحته والعمل به .

فلو نذر بشده الراحل أن يصل إلى مسجد، أو بمشهد أو يعتكف فيه، ويصافر إليه، غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة .

ولو نذر أن يصافر ويأتي إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء .

(١) هو الموفق ابن قدامه - عفا الله عنه - في آخر المناك من المغني ٤٦٥-٤٦٧ وزيارته ^ﷺ لمسجد قباء ليست زيارة لقبر، ولا شد رحل لمسجد، حيث قباء من عوالي المدينة - جنوبا - وبينه وبين مسجداته ^ﷺ نحو من ساعة للماشى على الأقدام، وقد حسبتها كذلك على قدمى بالمشى المتوسط ! ومن هنا تراه في الرد على الأخنائي ٤٤ بنصه .

ولو نذر أن يأقي مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لصلاًة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعية في أحد قوله وأحمد، ولم يجُب عند أبي حنيفة لأنَّه لا يجُب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجباً^(١).

وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة. كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجوب الوفاء به.

واما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجِب أحدُّ من العلماء السفر إليه إذا ندره، حتى نصَّ العلماء أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنَّه ليس من الثلاثة، مع أنَّ مسجدَ قباء تستحب زيارته لمن كان يحييَ المدينة^(٢)، لأنَّ ذلك ليس بشد رحلٍ كما في الحديث الصحيح: «من تطهر في بيته، ثم أتى إلى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة

(١) زاد ابن عبد الهادي في العقود الدرية ٢٢٢، «بالشرع».

(٢) فزيارته هنا بالطبع، ليس استقلالاً فيشيء له السفر من بلده، قال في القواعد الفقهية:

ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوقع.

فيه، كان كعمره «^(١) قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يعطها^(٢) أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقاد ذلك عبادة، وفعله فهو مخالف للسنة والإجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره أبو عبدالله بن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والاجماع.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مستنه ٤٨٧/٣ من حديث محمد الكرماني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه يرفعه فذكه، وكذا رواه النسائي في الصغرى ٨٠/١ في كتاب المساجد باب فضل مسجد قباء والصلوة فيه. وابن ماجه في السنن (١٤١٢) والطبراني في الكبير ٩٠/٦. وقد تابع محمد بن سليمان الكرماني، يوسف بن طهمان عن أبي أمامة به، رواه عنه ابنُ أبي شيبة في مصنفه ٣٧٣/٢ ووكييع في الزهد (٣٩٢٠) والطبراني في الكبير ٦/٩١ وانظر المجمع ١١/٤ .

وفي الباب عن أسميد بن ظهير رضي الله عنه مرفوعا: « صلاة في مسجد قباء كعمره » أخرجه الترمذى في جامعه ١٤٦/٢ في كتاب الصلاة باب ماجاء في الصلاة في مسجد قباء من حديث أبي الأبرد عن أسميد بن ظهير يرفعه، وحسنها.

وأخرجها ابن ماجه في سنته (١٤١١) والحاكم ٤٨٧/١ وصححه البیهقی في الكبرى ٢٤٨/٥ كلهم من طريق أبي الأبرد به.

(٢) كذا، وفي الرد على الأختناني ٤٥ والعقود الدرية ٢٢٢: «لم يفعلها» وهو الأصوب .

وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد أن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم يكن بشدّ رحل، وأن السفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله: «الاتشد الرحال» محمول على نفي الاستحباب عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا إن سُلِّمَ فيه أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فإذاً من اعتقاد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محظياً بإجماع المسلمين، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم، وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث؛ بل هي موضوعة لم يروها أحدٌ من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، بل **مالك إمام أهل المدينة^(١)** - الذين هم أعلم الناس

= (١) في الرد على الأخنائي ٤٦ والعقود ٢٢٣ : «المدينة النبوية».

بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجل زرت قبرَ النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم، أو مشرعوا، أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم أهل المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة، لما سُئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « ما من رجل يُسلم على إلا رداً الله على روحه حتى أرد عليه السلام ». وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه^(١)

(١) رواه أبو داود في سنته في المناك - باب زيارة القبور قال: ثنا محمد ابن عوف، ثنا المقرى، ثنا حمزة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ « مامن أحد يُسلم على ... » الحديث
ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبدالله بن يزيد المقرى به مثله وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٤٥ / ٥ ورواه الأوسط كما في المجمع ١٦٢ / ١٠ والحديث ذكره الشيخ في قاعدة في التوسل ضمن الفتوى ١٣٣ ، وهي قاعدة جليلة انظر المحقق ١٣٣ ، وفي الرد على الأخنائي ١٣٩ وقال: إن إسناده جيد. وقال في الفتوى ١١٦ / ٢٧ والمصرية ٣٦١ / ٤ عنه، حديث جيد، بل في الاقتضاء ٦٥٨ / ٢ نصّ على أنه على شرط مسلم . وقال كذلك في الرد على الأخنائي ٧٤ على هذا الحديث : « رواه أبو داود وغيره، وهو على شرط مسلم، وفي =

وكذلك مالك في الموطأ، وروي عن عبدالله بن عمر: «كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتي، ثم ينصرف»^(١)

رواته أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه : ضعفه ابن معين والنسائي ، ومره وتفه ، ووافقه أحمد اه.

ويحيط الكلام على هذا الخلاف، وذكر رحمة الله مستنده بأنه على شرط مسلم في رده على الأختани ص ٢٠٣-٢٠٤ والفتاوي ١٨٩/٢٧ والصارم المنكي ص ١١٤ وما بعدها فانظره إن شئت! وللحديث شواهد عن أبي الدرداء وعمار بن ياسر وأويس بن أوس الثقفي وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ذكرها الشيخ في الرد على الاختاني ٢٠٧-٢٠٩، وانظر كذلك المجمع ١٦٢/١٠ كذلك ما سيذكره الشيخ بعد هذا الحديث .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ١٦٦/١ في باب قصد صلاة السفر «عبدالباقي»، وفي روايه محمد بن الحسن ص ٣٣٤ (٩٤٨) في باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يستحب في ذلك، وأخرجها القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (٩٨) وما بعدها من طرق ذكر أحدهما الشيخ ابن تيمية في الرد على الأختاني ٧١ . ورواه البيهقي في سنته الكبرى ٤٥٥/٥ . والألباني في تحقيقه لكتاب القاضي صحيح إسناده مرفوعا .

ويحيط الكلام على طرقه عن ابن عمر رضي الله عنه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في الاقتضاء ٦٦٣/٢ و٧١٨ و٧٢٤-٧٢٥ وفي الرد على الأختاني ٢٦٥-٢٧٠ في نقد بديع للمنتون وأسانيدها .

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تتخذوا قبرى عيادة وصلوا فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم »^(١).

وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال له: إن رسول الله ﷺ قال: « لا تتخذوا قبرى عيادة، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ». مما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء^(٢).

(١) رواه أبو داود في الناسك - باب زيارة القبور (٢٠٤١)، والامام أحمد في مسنده ٣٦٧/٢ عبد الرزاق في المصنف (٦٧٢٦) والطبراني في الأوسط (٨٠٢٦) وحسن الشیخ إسناد الحديث، وقال إن رواته مشاهير، وتكلم على حال عبد الله بن نافع فيه ويشواهده في الاقتضاء فأطال عليه وعلى الحديث الآتي بعده. وصححه الترمذى في الأذكار ص ١٧٣ في كتاب الصلاة على الرسول ﷺ، ومن شواهده عالم يذكره رحمة الله عن على رضي الله عنه رواه أبو يعلى في مسنده (٣١١٦) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي (٢٠) وعن ابن مسعود في المسند ١/٣٨٧ والنمساني ٤٣/٣ عبد الرزاق في مصنفه (٣١١٦) وغيرهم. وانظر إلى المطالب العالية ١/٣٧٢ وجمع الزوائد ٤/٣.

(٢) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ عنه ورواه عن زين العابدين بن علي بن الحسين أيضاً (٢٠) وذكره =

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يُتَّخذ مسجداً^(١).

وهم دفنه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لثلا يصلی أحدٌ عند قبره، ويُتَّخذ مسجدٌ، فـيُتَّخذ قبره وثنا.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية مُنفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحدٌ إليه، لالصلة هناك، ولا المسح بالقبر، ولا دعاها لك، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذ سلّموا عليه، وأرادوا الدعاء دعوا استقبال القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

الشيخ في الرد على الأختاني في الموضع السابق وكذلك في الاقضياء كما رواه عن علي بن الحسين ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٥/٢ «هنديه»، والبخاري في التاريخ الكبير ١٨٦ و أبويعلي في مستنه من حديث علي (٤٦٩) ومضى. وذكر طرق الحديث الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ١٠٦/٢ وما بعدها في ترجمة جعفر بن إبراهيم الجعفري، إذ هو علته، ومتنه يشهد له ما مضى قبله.

(١) مضى تخریجه في قاعده في الوسیلة.

وأما الوقوف للسلام عليه فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً، ولا يستقبل القبر، وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصةً.
ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء وليس في ذلك إلا حكاية مكذوبة تُروى عن مالك ومذهبة بخلافها.^(١)

وأتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ولا يقبله.
وهذا كله حافظة على التوحيد، فإن من أصل الشرك
بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في
قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا لَا تَنْذِرُنَا إِلَهَكُمْ وَلَا مَنْذِرُنَا وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا

(١) والحكاية المكذوبة، يزعمون أنها وقعت بينه وبين أبي جعفر المنصور ذكرها الشيخُ وفندَها في قاعدة في التوسل والوسيلة ضمن الفتاوي ١/٣٥٣ و٢٢٩-٢٢٨ وفي الاستغاثة والرد على الكبri ٢٨-٢٥ حيث أبطلها من وجهين أحدهما: في كذبها وأنه ليس فيها إسناد لا صحيح ولا ضعيف والثاني: في نكارتها عن الإمام مالك، كيف وروى عنه من أوجه عديدة ما يخالفها. ومثل هذا الكذب ما ينقولونه من الكذب في دعاء الشافعي عند قبر أبي حنيفة ما بين الشيخ تقي الدين ابن تيميه بطلانه وكذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل كما في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٨٥-٦٨٦ .
تنبيه: إلى هنا انتهت المخطوطه، وأكملت الباقى من: الرد على الأخنائي و العقود الدرية.

يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴿ [سورة نوح الآية ٢٣].

قالوا «هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم».

وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس^(١).

وذكره محمد بن جرير الطبرى^(٢) وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة^(٣) وغيره في

(١) في كتاب التفسير - ﴿وَلَا نَذِرُنَّ وَدًا وَلَا شَوَاغًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ رقم (٤٦٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهمما موقفا.

(٢) إمام المفسرين والمحاذين والمؤرخين (٣١٠-٢٢٤)هـ وقد بسطت الكلام على سيرته وعقيدته ومؤلفاته ومحنته وثباته وإمامته وعلمه... في مؤلف مطبوع، وما ذكره الشيخ ابن تيمية ذكره في تفسيره لسورة نوح ١٢٢-١٢٣/٢٩ .

(٣) أظنه يعني وثيمة بن موسى بن الفرات الوشائى الفارسي، ثم المصرى (٢٢٧)هـ صاحب كتاب «الردة» حيث اعتبرنى به وجوده، وله معرفة بالأخبار وأيام الناس والحوادث. لكنه فى الرواية والحديث غير مرضى بمصر، ولقبه الوشائى من تجارة فى الوشى، وكان رحالة دخل الاندلس وبلاد المشرق.

ترجمه فى : الأنساب ١٢/٢٧٠ والميزان ٤/٣٣١ ولسانه ٦/٢١٧ والمغني في الضعفاء للذهبي ٢/٦٦٩ (٦٨٢٨) واللباب ٣٦٧، ومعجم الأدباء ١٩/٢٤٧ ووفيات الأعيان ٦/١٢-٢١ =

قصص الأنبياء، من عدة طرق.

وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير
هذا الموضوع^(١).

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة
المشاهد التي على القبور: أهل البدع من الرافضة^(٢)

= وفوات الوفيات ٦٢٥/٢ و تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي
١٦٥/٢ والشذرات ٨٩/٢ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي
١٨٢/٣ .

(١) صدق وير رحمة الله وقدس روحه، فمن كتبه التي بسط فيها الكلام
على هذه المسألة.

١- الاستغاثة والرد على البكري .

٢- رسالته في رأس الحسين رضي الله عنه .

٣- والرد على الأخنائي .

٤- وقاعدة في التوسل والوسيلة ضمن المجلد الاول من
الفتاوى، وطبعه مفردة باسم قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة عدة
مرات، أجودها بتحقيق د. ربيع بن هادي .

٥- الجواب الباهر زوار المقابر .

٦- اقتضاء الصراط المستقيم .

٧- مجلد الزيارة من الفتاوى ج ٢٧ وفيها قواعد وفتاوى وسائل
كثيرة.

(٢) وأولهم العبيديون الذين كانت لهم دولة في مصر في المائة
الرابعة، والذين يُتسمون بالفاطميين، وهم بذرة وأصول الاسماعيلية
الفلة .

ونحوهم، الذين يُعطلون المساجد، ويُعظّمون المشاهد
يدعون بيوت الله التي أَمِرَ الله أن يُذْكَر فيها اسمُه، ويُعبد
وَحْدَهُ لاشريك له، ويُعظّمون المشاهد التي يُشْرِكُ فيها
ويُكذب ويُبتدع فيها دينٌ لم ينزل الله به سلطاناً، فإن
الكتاب والسنة، إنما فيهما ذكرُ المساجد، دون المشاهد كما
قال الله تعالى: ﴿فَلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا مُجْوَهَكُمْ عِنْدَ
كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ﴾ [سورة الاعراف الآية ٢٩]
وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
آخَر﴾ [سورة التوبة الآية ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِمَا نَعْلَمُ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾
[سورة البقرة الآية ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾
[١٦] [سورة الجن الآية ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ
وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ [سورة البقرة الآية ١١٤]

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح: أنه كان يقول «إن
من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا

تَخْذُلُوا الْقُبُورَ مساجدَ، فَإِنِّي أَنْهَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ «^(١)».

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبراً إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدلاً من أمتي خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا...» الحديث .

ثم قال ابن عبدالهادي :
 هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله سبحانه وتعالى
 أعلم^(١) .

وله من الكلام في مثل هذا كثير ، كما أشار إليه في الجواب .
 ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه ، وبعثوا به إلى الديار
 المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية :

قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية .
 فصحَّ - إلى أن قال - : وإنما المُحرف^(٢) جعله : زيارة قبر النبي ﷺ
 وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوع بها .

- (١) وهذه نهاية الفتوى . ومصادرها غير المخطوطة المعتمدة هي :
- ١- الرد على الأختنائي بجزئها الأخير من قوله: وقد احتاج أبو محمد المقدسي الخ (٤٤-٤٩) .
 - ٢- العقود الدرية وهي فيه بتمامها (٢١٩-٢٢٦) .
 - ٣- جموع الفتاوى - مجلد الزيارة (٢٧/١٨٢-١٩٢) وهي مأخوذة من لفظ الشيخ محمد بن عبدالهادي في العقود الدرية كما نصَّ عليه في طرتها .
 - ٤- مواضع متعددة من الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي نفسه (٧٤٤) هـ .

(٢) في المطبوعة في مجلد الزيارة من الفتاوى ١٩٢/٢٧ : «المُحرف» بحاء مُهملة ، ولعلها المُحرَّ !

ثم إنَّه وافق الفراغ من تحقيقها بماشاء الله عليها صباح الثلاثاء ٤/٩/١٤١٨ هـ بالرياض ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

هذا كلامه، فانظر إلى هذا التحرير على شيخ الإسلام. والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكر فيه قولين في شدّ الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور. وزيارة القبور من غير شدّ رحل إليها مسألة، وشدّ الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

والشيخ لا يمانع الزيارة الخالية عن شدّ رحل، بل يستحبها، ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، والله سبحانه وتعالى لا تخفي عليه خافية.

وما وصل خطُّ القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثُر الكلامُ وعظمت الفتنة، وطلُب القضاةُ بها، فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ، فرسم السلطان به وجرى ماتقدم ذكره. ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في هذا الموضوع.

ثم ذكر ابنُ عبدالهادي انتصارَ العلماء للشيخ في مسألة شدّ الرحال للقبور من ٢٢٧-٢٤٠ في كتابه العقود الدرية.

